

## زكاة

القرار رقم (IR-2021-197)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-19251-2020)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

## المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - قبول الاستئناف من الناحية الشكلية

## الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنفة بشأن الدعوى رقم (Z-10-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ وحتى ١٤٣٦هـ؛ مستندةً إلى أن الهيئة اعتمدت في ربطها على لائحة جباية الزكاة الصادرة بتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، بينما كان ربط الهيئة على الأعوام من ١٤٢٩هـ وحتى ١٤٣٦هـ وعليه فإن ربط الهيئة كان لأعوام سابقة لصدور اللائحة - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، وصدور قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن قبل مضي مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها نظاماً، الأمر الذي يتبين معه عدم صحة وسلامة ما انتهى إليه منطوق قرار دائرة الفصل - مؤدى ذلك: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإعادة القضية إليها لنظرها وفقاً للقواعد النظامية ذات الصلة.

## المستند:

- المادة (١٣) الفقرة (٤) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ.
- القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) الصادر بتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:  
إنه في يوم الخميس 1443/02/09 هـ الموافق 2021/09/16 م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات وضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1440/06/15 هـ، الموافق: 2019/02/20 م، من / مؤسسة ... على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (R-35-2020) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-10-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩ هـ وحتى ١٤٣٦ هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:  
شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:  
إذ يستأنف المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأن الهيئة اعتمدت في ربطها على القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) الصادر بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، وقد نصّ القرار على أنه " تقرر تطبيق اللائحة المرفقة على جميع المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة من تاريخ صدور هذا القرار " بينما كان ربط الهيئة على الأعوام من ١٤٢٩ هـ وحتى ١٤٣٦ هـ وعليه فإن ربط الهيئة كان لأعوام سابقة لصدور اللائحة، كما أن الهيئة اجتازت المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة التي نصّت في الفقرة (٤) منها على أنه " -تحتسب الزكاة على الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٠٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية- ع- مستوردو المواشي والفواكه والخضار بنسبة ٣,٥٪ " بينما قامت الهيئة باحتساب الزكاة بنسبة ١٥٪ مخالفةً بذلك للقرار الوزاري سالف الذكر، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤ م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكترونياً لمدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفي الاستئناف.  
وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.  
ومن حيث الموضوع، وحيث يكمن اعتراض المكلف على أن الهيئة قامت بالربط عليه استناداً على لائحة جباية الزكاة الصادرة بتاريخ 1438/06/01 هـ، لأعوام سابقة لصدورها، وبتأمل الدائرة لاستئناف المكلف وحيث نصت المادة العشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها

فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد. " وحيث ثبت للدائرة صدور قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن قبل مضي مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها نظاماً، الأمر الذي يتبين معه عدم صحة وسلامة ما انتهى إليه منطوق قرار دائرة الفصل ومخالفته للمادة العشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه تخلص الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإعادة القضية إليها لنظرها وفقاً للقواعد النظامية ذات الصلة.

## القرار

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... سجل تجاري (...), رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (R-35-2020) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-10-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ وحتى ١٤٣٦هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (R-35-2020) وإعادة القضية إليها، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،